

الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام

- (69) ثفل، فلا وضوء عليك ولا استنجاء (1). وكل ما خرج من قبلك ودبرك، من دم وقيح وصديد (2)، وغير ذلك، فلا وضوء عليك ولا استنجاء، إلا أن يخرج منك بول، أو غائط، أو ريح، أو مني (3). وإن كان بك بول أو غائط أو ريح أو مني، وكان بك في الموضع الذي يجب عليه الوضوء قرحة، أو دما ميل ولم يؤذك، فحلها واغسلها، وإن أضرك حلها فاسمح يدك على الجائر والقروح، ولا تحلها (ولا تعبت) (4) بجراحتك (5). وقد نروي في الجائر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " يغسل ما حولها " (6). ولا بأس أن يصلي بوضوء واحد صلوات الليل والنهار، ما لم يحدث (7). ونروي أن أمير المؤمنين (عليه السلام) ذات يوم قال لابنه محمد بن الحنفية: يا بني قم فائتني بمخضب (8) فيه ماء للطهور، فأتاه. فضرب بيده في الماء فقال: بسم الله (9) والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً، ثم استنجد فقال: اللهم حصن فرجي واعفه، واستر عورتي، وحرمه على النار. ثم تمضمض فقال: اللهم لقني حتي يوم ألقاك، وأطلق لساني بذكرك. ثم استنشق فقال: اللهم لا تحرمني رائحة الجنة، واجعلني ممن شم ريحها، وروحها وطيبها. ثم غسل وجهه فقال: اللهم بيض وجهي، يوم تسود فيه الوجوه، ولا تسود وجهي، يوم تبيض فيه الوجوه. ثم غسل يده اليمنى فقال: اللهم اعطني كتابي بيمينتي، والخلد (في الجنان) (10) بشمالي _____ (1) ورد مؤداه في الفقيه 1: 138|37، والكافي 3: 36|5. (2) صديد الجرح: ماؤه الرقيق المختلط بالدم قبل أن يصير مدة " الصحاح - صدد - 2: 496 ". (3) الفقيه 1: 37 باختلاف في الفاطه. (4) في نسخة " ش: " " تعنت " (5) الفقيه 1: 29|93 (6) الفقيه 1: 29|94 (7) الهداية: 18، المقنع: 6، الكافي 3: 63|4. (8) المخضب: الأُجانة التي تغسل فيها الثياب " مجمع البحرين - خضب - 2: 50 ". (9) في نسخة " ش " زيادة: " وبأ " (10) ليس في نسخة " ص "